

دستور جمهورية مصر العربية 2011

ألباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

الدستور القديم	الدستور المقترح
<p>الفصل الأول المقومات الاجتماعية</p> <p>المادة (7) يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.</p> <p>المادة (8) تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.</p> <p>المادة (9) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرس الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.</p> <p>المادة (10) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.</p> <p>المادة (11) تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>المادة (12) يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقوق العلمية والآداب العامة، وذلك في حدود القانون. وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.</p> <p>المادة (13) العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا</p>	<p>الفصل الأول المقومات الاجتماعية</p> <p>المادة (7) يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.</p> <p>المادة (8) تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.</p> <p>المادة (9) الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرس الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.</p> <p>المادة (10) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.</p> <p>المادة (11) تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>المادة (12) يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقوق العلمية والآداب العامة، وذلك في حدود القانون. وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.</p> <p>المادة (13) العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا</p>

<p>ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.</p> <p>المادة (14) الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.</p> <p>المادة (15) للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون.</p> <p>المادة (16) تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، والبنية التحتية وتوفير الإسكان الشعبي لمحدودي الدخل والمناطق النائية في يسر وانتظام وتطويرها المستمر لرفع مستوى المعيشة وطبقاً لخطط زمنية محددة.</p> <p>المادة (17) تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون. وتضع البرامج لحماية المواطنين من الكوارث الطبيعية وتوفير المسكن والرعاية في حالة وقوعها وتكفل التعويض العادل عن الأضرار المادية والبشرية.</p> <p>المادة (18) التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد التعليم الإلزامي إلى نهاية المرحلة الثانوية طبقاً لخطة تضعها الدولة. وتضع الدولة معايير جودة للتعليم وتشرف الدولة على تطبيقها على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج.</p> <p>المادة (19) التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام.</p> <p>المادة (20) التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة. وتكفل الدولة فرص التعليم والتطوير المهني المستمر.</p> <p>المادة (21) محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.</p>	<p>يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.</p> <p>المادة (14) الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.</p> <p>المادة (15) للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون.</p> <p>المادة (16) تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها.</p> <p>المادة (17) تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون.</p> <p>المادة (18) التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.</p> <p>المادة (19) التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام.</p> <p>المادة (20) التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.</p> <p>المادة (21) محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.</p>
---	--

<p>المادة (22) إنشاء الرتب المدنية محظور.</p> <p>الفصل الثاني المقومات الاقتصادية</p> <p>المادة (23) ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالانتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى لكفل تقريب الفروق بين الدخل وأقل أجور في أي مؤسسة حكومية عن نسبة يحددها القانون.</p> <p>المادة (24) يسيطر الشعب على أدوات الانتاج والخدمات الاستراتيجية للدولة بالملكية الكاملة أو الجزئية، وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة.</p> <p>المادة (25) لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.</p> <p>المادة (26) للعاملين في القطاع العام المملوك للدولة بالكامل والقطاع الخاص الذي تمتلك الدولة جزء منه نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها طبقاً لحصة الدولة في المشروع طبقاً لما ينظمه القانون ويلتزم العاملون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الانتاجية وفقاً للقانون. والمحافظة على أدوات الانتاج واجب وطني. ويكون تمثيل العاملين في عضوية مجالس إدارة وحدات القطاع العام المملوك للدولة بالكامل في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.</p> <p>المادة (27) يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقاً للقانون.</p> <p>المادة (28) ترعى الدولة وتشجع المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل. وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.</p>	<p>المادة (22) إنشاء الرتب المدنية محظور.</p> <p>الفصل الثاني المقومات الاقتصادية</p> <p>المادة (23) ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالانتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخل.</p> <p>المادة (24) ترعى الدولة الإنتاج، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.</p> <p>المادة (25) لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.</p> <p>المادة (26) للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الانتاجية وفقاً للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني. ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.</p> <p>المادة (27) يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقاً للقانون.</p> <p>المادة (28) ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل. وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.</p>
---	---

<p>وفق الأسس العلمية الحديثة.</p> <p>المادة (29)</p> <p>تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهي: الملكية العامة، والملكية التعاونية، والأوقاف، وملكية الجمعيات الخيرية، و الملكية الخاصة (الشخصية و الاعتبارية). ويجوز للدولة الاشتراك في ملكية المشروعات الكبيرة الضرورية لدفع عجلة التنمية ولرفع مستوى المعيشة للمواطنين</p> <p>المادة (30)</p> <p>الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام لرفع المستوى الخدمي للمواطنين. ويقود القطاع العام التقدم في المجالات الاستراتيجية ويتحمل المسؤولية الرئيسية في تقديم الخدمات الأساسية للشعب وفقا لخطة التنمية.</p> <p>المادة (31)</p> <p>الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية. وتخضع لرقابة الدولة وفقا للقانون. وتشجع الدولة الجمعيات غير الربحية والأوقاف ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.</p> <p>المادة (32)</p> <p>الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.</p> <p>المادة (33)</p> <p>الملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون، باعتبارها سندا لقوة الوطن ومصدرا لرفاهية الشعب.</p> <p>المادة (34)</p> <p>الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.</p> <p>المادة (35)</p> <p>لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض.</p> <p>المادة (36)</p> <p>المصادر العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.</p>	<p>المادة (29)</p> <p>تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهي ثلاثة أنواع: الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة.</p> <p>المادة (30)</p> <p>الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.</p> <p>المادة (31)</p> <p>الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.</p> <p>المادة (32)</p> <p>الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.</p> <p>المادة (33)</p> <p>الملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون.</p> <p>المادة (34)</p> <p>الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.</p> <p>المادة (35)</p> <p>لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض.</p> <p>المادة (36)</p> <p>المصادر العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة</p>
---	--

<p>المادة (37)</p> <p>يضمن القانون حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية. ويشجع صغار الملاك على عمل مؤسسات تعاونية أو شركات مساهمة بما يضمن حماية الفلاح وتحقيق أكبر عائد له من خلال تطبيق نظم الزراعة المتقدمة و وسائل زيادة القيمة المضافة للإنتاج الزراعي</p> <p>المادة (38)</p> <p>يقوم النظام الضريبي لخدم خطة التنمية باعتبارها آلية مهمة في توجيه وتشجيع الاستثمارات ولتحقيق العدالة الاجتماعية وبما يضمن وصول نسبة يضمنها القانون في صورة منافع مباشرة لدافعي الضرائب طبقاً للتوزيع الجغرافي أو شرائح القوى العاملة أو النشاط الاقتصادي. ولا يجوز فرض ضرائب أو رسوم إلا بتشريع من مجلس الشعب.</p> <p>المادة (39)</p> <p>الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه. وتنظم الدولة المحافظ الاستثمارية وتوجهها بما يخدم خطة التنمية وتوفر ضمانات لصغار المدخرين وصغار المستثمرين.</p>	<p>الخاصة إلا بحكم قضائي.</p> <p>المادة (37)</p> <p>يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.</p> <p>المادة (38)</p> <p>يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.</p> <p>المادة (39)</p> <p>الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.</p>
--	--